المعاوضة بثمن المثل وانه لا نزاع فيه لانه مصلحة عامة لحق الله ولا تتم مصلحة الناس الا بها كالجهاد
وكره احمد البيع والشرا من مكان الزم الناس بهما فيه لا الشرى ممن اشترى منه ويحرم الاحتكار
في قوت الادمي فقط وهو ان يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو ويصح الشرا ولا يحرم في الادام
كالعسل والزيت ونحوهما ولا علف البهايم وفي الرعاية الكبرى وغيرها ان من جلب شيئا او استغله
من ملكه او مما استاجره او اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس اذن او اشتراه من
بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا وترك ادخاره لذلك
اولى انتهى ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فان ابى وخيف التلف فرقه الامام ويردون
مثله وكذا سلاح ولا يكره ادخار قوت لاهله ودوابه سنة وسنتين نصا واذا اشتدت
المخمصة في سنة المجاعة واصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته
وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم اخذه منه ويأتي آخر الاطعمة ومن ضمن مكانا
ليبيع فيه ويشتري وحده كره الشرا منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق ويتجه الا
شهادة في البيع الا في قليل الخطر كحوايج البقال والعطار وشبههما ويحرم البيع والشرا في المسجد
وتقدم في الاعتكاف

باب الشروط في البيع

وهي جمع شرط ومعناه هنا
الزام احد المتبايعين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ويعتبر لترتب الحكم عليه مقارنته
للعقد قاله في الانتصار وهي ضربان الاول صحيح لازم وهو ثلاثة انواع احدها
شرط مقتضى عقد البيع كالتقابض وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما فيما يصير اليه ونحوه
فلا يؤثر ذكره فيه الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله او بعضه
او رهن معين ولو المبيع او ضمين معين به وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة او اشتراط
صفة في المبيع ككون العبد كاتبا او خصيا او ذا صنعة بعينها او مسلما او الامة بكرا او تحيض
او الدابة هملاجة او لبونا او غزيرة اللبن او الفهد صيودا او الطير مصوتا او يبيض او يجي
من مسافة معلومة او الارض خراجها كذا فيصح لازما فان وفا به والا فله الفسخ او ارش فقد
الصفة فان تعذر رد تعين ارش وان شرط ان الطير يوقظه للصلاة او ان الدابة تحلب كل يوم
كذا او الكبش مناطحا او الديك مناقرا او اشترط الغنا او الزنا في الرقيق لم يصح الشرط و
ان شرط العبد كافرا او الامة ثيبا او فاقدا احدهما فبانت اعلا فلا فسخ له كما لو شرطها سبطة
فبانت جعدة او جاهلة فبانت عالمة وان شرطها حاملا ولو امة صح لكن ان ظهرت الامة
حاملا فلا شيء له وان شرط انها لا تحمل او تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وان شرطها حايلا
فبانت حاملا فله الفسخ في الامة فقط لانه عيب في الآدميات لا في غيرها زاد في الرعاية والحاوي
ان لم يضر باللحم ويأتي في خيار العيب ولو اخبره بايع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره
ابو الخطاب الثالث شرط بايع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير
الى موضع معلوم فيصح كحبسه على ثمنه لا وطي الامة ودواعيه وله اجارة ما استثناه
واعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو اكثر منه ضررا وان تلفت العين قبل استيفاء بايع له
بفعل مشتر او تفريطه لزمه اجرة مثله لا ان تلف بغير ذلك او شرط مشتر نفع بايع في مبيع
كحمل الحطب او تكسيره او خياطة ثوب او تفصيله او حصاد زرع او جز رطبة ونحوه صح ان كان
معلوما ولزم البايع فعله فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح وان باع المشتري
العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة ايضا وان كان عالما
بذلك فلا خيار له كمن اشترى امة مزوجة او دارا موجرة والا فله الخيار وان جمع بين شرطين

ولو

بلغ مقابلة

تتمة قال احمد لا ينبغي ان يتمنى الغلا وفي الرعاية الكبرى يكره ان يتمنى الغلا ... ويكره ان ينفق سلعته بالحلف شرح للشيخ منصور

ولو صحيحين لم يصح البيع الا ان يكونا من مقتضاه او من مصلحته ويصح تعليق فسخ بشرط ويأتي تعليق
خلع بشرط وان اراد المشتري ان يبدل البايع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة او يعوضه عنه لم
يلزمه قبوله وان تراضيا على ذلك جاز وان اقام البايع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لانه
بمنزلة الاجير المشترك وان اراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم المشتري قبوله وان اراد المشتري
اخذ العوض عنه لم يلزم البايع بذله وان تراضيا على ذلك جاز وان تعذر العمل بتلف المبيع
قبله او استحقاق او بموت البايع رجع المشتري بعوض ذلك وان تعذر بعضها قيم مقامه من يعمله
والاجرة عليه كالاجارة

فصل

الضرب الثاني فاسد يحرم اشتراطه وهو ثلاثة
انواع احدها ان يشترط احدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف او قرض او بيع او اجارة او شركة
او صرف الثمن او غيره فهذا يبطل البيع وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله احمد وكذا كل
ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول على ان تزوجني ابنتك او على ان ازوجك ابنتي وكذا على ان
تنفق على عبدي او دابتي او على حصتي من ذلك قرضا او مجانا الثاني ان يشترط في العقد ما ينافي
مقتضاه نحو ان يشترط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده والا يبيع ولا يهب ولا
يعتق او ان اعتق فالولا له او يشترط ان يفعل ذلك او وقف كمبيع فهذا لا يبطل البيع والشرط
باطل في نفسه الا العتق فيصح ويجبر عليه ان اباه لانه حق لله كالنذر فان امتنع اعتقه حاكم عليه
وان شرط رهنا فاسدا كخمر ونحوه او خيارا او اجلا مجهولين او تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع
لغا الشرط وصح البيع ويأتي الرهن في بابه وللذي فات غرضه في الكل علم بفساد الشرط
اولا الفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغاية ان كان بايعا او ما زاد ان كان مشتريا الثالث ان
يشترط شرطا يعلق البيع كقوله بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي زيد فلانا او يقول للمرتهن ان
جئتك بحقك في محله والا فالرهن لك مبيعا بما لك فلا يصح البيع الا بعت او قبلت ان
شاء الله ولا بيع العربون واجارته فيصح وهو ان يشتري شيئا او يستاجره ويعطي البايع
والموجر درهما او اكثر من المسمى ويقول ان اخذته فهو من الثمن والا فالدرهم لك فان تم
العقد فالدرهم من الثمن والا فللبايع والموجر وان دفع اليه الدرهم قبل البيع وقال لا تبع هذه
السلعة لغيري وان لم اشترها فالدرهم لك ثم اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن صح و
ان لم يشترها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه ومن علق عتق رقيقه ببيعه ثم باعه عتق ولم ينتقل
الملك وان خالعتك فانت طالق فخالعها لم تطلق وان قال لزيد ان بعتك هذا العبد فهو حر فقال
زيد ان اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه عتق على البايع من ماله قبل القبول

معرفة العربون

فصل

وان قال بعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلاث او مدة معلومة والا فلا بيع بيننا صح وينفسخ
ان لم يفعل وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم وبعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلاث او اكثر فان لم
تفعل فلي الفسخ او قال اشتريت على ان تسلمني المبيع الى ثلاث فان لم تفعل فلي الفسخ صح وله الفسخ
اذا فات شرطه وان باعه وشرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان او شرط البراءة من
الحمل او مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرا به سواء كان العيب ظاهرا او لم
يعلمه المشتري او باطنا وكذا البراءة من جرح لا يعرف غوره ويصح العقد وان سمى العيب او ابان
عليه وابراه صح برئ وان باعه ارضا او دارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان اكثر فالبيع صحيح
والزائد للبايع مشاعا ولكل منهما الفسخ الا ان المشتري اذا اعطي الزائد مجانا فلا فسخ له وان
اتفقا على امضائه لمشتر بعوض جاز وان بان اقل فكذلك والنقص على البايع ولمشتر الفسخ وامضاء
البيع بقسطه من الثمن برضى البايع والا فله الفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البايع الفسخ

مسألة البراءة

Copyright © King Saud University